

الإرهاب بين الدين والقانون

م.م ناشنا انور كريم^(١)

المقدمة :

شكل الإرهاب مظهر من مظاهر العنف الذي يمارسه الإنسان داخل المجتمع؛ وهذه الممارسة لم تكن وليدة اليوم؛ فهي منحدره في تاريخه، فقد شهدها قدماء المصريين، وامتدت إلى عصر الإغريق ثم عصر الرومان. وفي فرنسا ظهرت في القرن الثامن عشر مع إعلان الجمهورية العنقوية.

والذي يقرأ أو يستمع إلى وسائل الإعلام المختلفة يعتقد أننا نعيش في حقبة من هوس الإرهاب، وأن الإرهاب وحده هو الخطر الاول الذي يحمل تهديد اكبر ضد الانسانية حالياً.

وهذا الخطر تعاضم بعد اصبح الارهاب فعل منظم ، قصدي طبقاً لاستراتيجية محلية ، أو اقليمية لها اهداف محددة ، مخصص لتنفيذها امكانات منظمة بشكل علمي ، ومؤسساتي ، وقد انتشرت صورة التنظيم القصدي في استراتيجيات هجومية لإحداث تغيرات في الوقائع يتم توظيفها لتطويع ارادات دول ، وتغيير مواقف حكومات، وتعرف هذه الحالة باستغلال الارهاب في الفكر الجيوستراتيجي من قبل الدول الفاعلة في النظام الدولي، وهذا المتغير يضيف الى الارهاب سمة الجريمة السياسية ضد البشرية .

ورغم عدم وجود اتفاق حول مفهوم محدد للإرهاب، فسنحاول تحديده من خلال سماته ، واثاره ، وعلاجه، ووجهة نظر السماوية اليه .

اهمية البحث : الاهمية متأتية من تعاضم خطورة تهديد الارهاب على المستويات المحلية والاقليمية والدولية ، فهو تهديد يمس الامن القومي والامن المجتمعي والامن الاقتصادي

^(١) جامعة جيهان - اربيل - قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية.

والامن الانساني والامن الغذائي والامن البيئي، انه تهديد يمس معظم انواع ومستويات الامن في العالم.

اشكالية البحث : ان تداخل المتغيرات المحلية ، والاقليمية والدولية في جميع المضامين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل متسارع ومكثف يجعل صعوبات ، وتعقيدات كثيرة امام الباحث في الارهاب كتعريف وكدوافع ومعالجات .

فرضية البحث : اعتماد صفة الجريمة بشكل عام على كل فعل ارهابي ، ويمكن توضيحها بجريمة مضافة لها توضحها بشكل اعمق مثل: جريمة ارهابية سياسية، أو جريمة ارهابية واقتصادية، جريمة ارهابية فكرية، جريمة ارهابية تكنولوجية... وهكذا هذا الاتفاق ترتب للباحث في شؤون الارهاب قدرة على مسك نهايات التحليل، وبدائيات الحلول.

منهج البحث: انه المنهج الوصفي، والمنهج التاريخي، والمنهج القانوني، ومنهج تحليل النظم، والاجتماعي، والنفسي، والمنهج العلمي في حالات الاستنتاج العقلي لفهم ظاهرة الارهاب، وتحديد معالجتها المنطقية .

هيكلية البحث: من اجل اثبات صحة الفرضية تم تقسيم البحث الى:

المبحث الاول: تعريف ظاهرة الإرهاب كجريمة ضد البشرية .

المبحث الثاني: الفقه السياسي والقانوني وتعريف الارهاب كجريمة ضد الانسانية.

المبحث الثالث: الإرهاب في القانون الدولي كجريمة ضد الانسانية .

الخاتمة، والاستنتاجات، والتوصيات. المراجع

المبحث الاول: تعريف ظاهرة الإرهاب كجريمة ضد البشرية

يمكننا القول ان مفردة الارهاب تكاد تكون المفردة من الصنف المميز الاول الذي تعرض لمئات من التعاريف المتناغمة والمختلفة بشكل نسبي، وبالرغم من كون ظاهرة الارهاب هي القضية الاولى منذ اكثر من عقد من الزمن، وتضحى بأكبر قدر من التوافق الدولي والاجتمعي لمواجهته.

في حقبة الحرب الباردة اختلطت مفاهيم الارهاب في خضم الصراع الشامل بين المعسكرين، الشرقي الشيوعي ، والغربي الرأسمالي، وتم توظيفه من الطرفين، فالطرف الاول يعد الحركات والمنظمات التي تقوم بأعمال ارهابية ضد الطرف الاخر هي منظمات شعبية، وحركات تحرر، تهدف للاستقلال وللحرية في مجتمعات العالم الثالث، والعكس صحيح حين يتهم الطرف الاخر الطرف الاول بانه يمارس ارهاب دولة، ويشجع تحالفه الدولي في قمع المنظمات والحركات التي تطالب بالحرية، وبال حقوق المدنية والسياسية للأفراد والتحرر من الاستبداد والديكتاتورية، وفي وسط هذا التصادم والتنافر السياسي ضاعت جهود المجتمع الدولي في محاصرة الارهاب والقضاء عليه.

وبعد نهاية حقبة الحرب الباردة تفاقمت النشاطات الإرهابية، وضربت في سبتمبر/ايلول ٢٠٠١ داخل الولايات المتحدة التي عدت بعد انتهاء حقبة الحرب الباردة القطب الاوحد في ادارة السلطة العالمية ، وبالرغم من تعاطف الجهود الدولية المعلنة لمكافحة الارهاب نجده يتمدد من وسط اسيا الى الشرق الاوسط وشمال افريقيا حتى وصل الى داخل المجتمعات في الامريكيتين واستراليا واوروبا. وتطور الارهاب بشكل خطير مع نهاية العقد الاول للقرن الحادي والعشرين من تهديد شعبي الى كيان سياسي ارتقى الى دولة معلنة ومحددة المساحة لها خلايا ظاهرة تعبت هنا وهناك، وخلايا نائمة تفاعى العالم بعمليات ارهابية نوعية في مناطق مختلفة من العالم، وانعكس ذلك في ظهور استراتيجيات توظيف الارهاب لخدمة اهداف الهيمنة والتوسع، ورتب هذا الانعكاس تحريف وتشويه لمقاصد القوانين المحلية والاقليمية والدولية المهادفة لمحاربة الارهاب، والمجتمع الدولي يقف اليوم عاجز عن ايجاد استراتيجية عالمية واضحة الاهداف والاليات تهدف للقضاء نهائياً على الارهاب ومدخلاته، وهو لا يمتلك بعد أي رؤية عملية موضوعية للأمن الجماعي، لان السياسية الدولية غرقت في استراتيجيات التنافس والصراع من اجل المنافع الاقتصادية والجيواستراتيجية على حساب تراجع عمليات صنع وحفظ الامن الدولي .

هذا البحث محاولة مجتهددة في تسليط الضوء على الازباك والشلل للفعل الدولي في محاربة الارهاب نتيجة غياب المفاهيم الموحدة لمعنى الارهاب ، والارهاب الدولي ،

ونتيجة لامعان حكومات الدول التي توظف الارهاب لأغراض سياسية وجيوستراتيجية في تحريف معاني القوانين المحلية الاقليمية والدولية بالشكل الذي يمنع المجتمع الدولي من الاهتداء لصيغة، أو الية تحاب الارهاب بشكل جدي وحاسم .

١.١ التعريفات التي تم تقديمها عن الارهاب :

يرى الدارس انه بالرغم من تعدد الاتفاقيات والمعاهدات لقمع الارهاب، لم يتم الاتفاق على تحديد المفهوم القانوني للإرهاب، وذلك بسبب المظاهر المختلفة للأعمال الإرهابية وصعوبة وضع تعريف عام شامل للإرهاب ، وتداخل الدوافع السياسية للقوى المهيمنة على مؤسسات واليات التنظيم الدولي ، مع دوافع المجتمع الدولي الداعية للقضاء على الارهاب الدولي بجميع اشكاله.

وهنا تجدر الاشارة الى وجود شبه اجماع على صعوبة وضع تعريف محدد له ، وهذه الصعوبة ترتب غموضاً في تعريفه القانوني الذي يلزم الدول في تطبيقه تحت مسوغات اختلاف الدوافع السياسية، وهذا الغموض يصب في مصلحة مساعي القوى الدولية العظمى التي تهدف الى بقاء مساحة من الحرية في توظيف شعارات مكافحة الارهاب لخدمة مصالحها، ومحاصرة معارضيتها، وتطويع ارادة الدول والشعوب المناهضة لها، فمن الغريب ان تشارك الدول في جهود محاربة الارهاب في مناطق مختلفة من العالم دون وجود تعريف دقيق متفق عليه عند هذه الدول .

١ . ٢ تعريف الارهاب لغوياً:

الإرهاب في اللغة العربية والتي تعدُّ من امهات اللغات في العالم من الفعل (رَهَب) ، يَرهَبُ، رَهْبَةً أي أخاف، ورهبةً أي أخافه، والرهبه هي الخوف والفرع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعدده^١. وافر مجمع اللغة العربية مدلول كلمة الفعل ارهب أي اخاف، وكلمة ارهاب وهي مصدر الفعل ارهب، وعرّف الارهابيين بأنهم الذين يسلكون سبيل العنف والارهاب من اجل تحقيق اهداف سياسية^٢، وفي

^١ - ابن منظور المصري، لسان العرب م ١، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٩٥، ص ١٣٧٤.

^٢ - د. نبيل حلمي ، الارهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨، ص ٢٧.

المنجد جاء تعريف الارهابي "من يلجأ الى الارهاب لإقامة سلطته، والحكم الارهابي هو نوع من الحكم يقوم على الارهاب والعنف، تعتمد اليه حكومات أو جماعات ثورية^٣. والارهابيون في المعجم الوسيط" الذين يسلكون سبيل العنف والارهاب لتحقيق اهداف سياسية^٤، وفي معجم الرائد" هو رعب تحدثه اعمال عنف كالقتل والقاء المتفجرات أو التخريب^٥، واغلب المعجمات العربية لم تتطرق الى مدلول الارهاب كما هو عليه اليوم

في اللغة الانكليزية اصل كلمة Terror لاتيني كما تشير جميع مصادر اللغة الانكليزية والفرنسية، ثم انتقلت الى بقية اللغات الاوربية، وتعرف كلمة Terrorism الإرهاب بحسب قاموس أوكسفورد السياسي للغة الانكليزية Oxford Concise Dictionary of Politics، وبحسب الموسوعة البريطانية Britannica Encyclopedia، وتتكون كلمة (إرهاب) في اللغة الإنجليزية بعد إضافة المقع ism إلى الاسم Terror لتصبح بمعنى فزع، ورعب، ومعنى هول، كما يستعمل الفعل Terrorize بمعنى يرهب ويفزع^٦، وهذا التعريف يتناغم مع ما جاء في قاموس أكسفورد Oxford Dictionary حيث نجد معنى كلمة Terrorism تعني ارهاب كأسلوب لإرهاب المناوئين أو المعارضين لحكومة ما، وإفراغهم . فالإرهابي Terrorist هو الشخص الذي يحاول ان يدعم آراءه، وافكاره بالإكراه، بالتهديد، أو بالترويع، وعرفه جيمز برج Ginsburg بأنه " الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العام"^٧. وهذا المعنى كان خلف كتابة عبارة War on Terrorism

^٣ - المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت ط ٢٩، ١٩٨٦ / ص ٢٨٢.

^٤ - د. ابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط ج ١، ط ٢، معجم اللغة العربية، القاهرة ١٩٧٢، ص ٣٧٦.

^٥ - جبران مسعود، الرائد معجم عصري، دار العلم للملايين، بيروت ط ١٩٦٧، ص ٨٨.

^٦ - د. محمد عبد المطلب، تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية - مصر ٢٠٠٧ ص ٣٧.

^٧ - William little teal: The Shorter Oxford English Dictionary (London: Oxford University press 1967) p. 2155.

على غلاف مجلة التايم **Time magazine** في عام ١٩٧٧ ، وكان عنوانا لمقال رئيسي عن المعارضين السياسيين لحكومات الاتحاد السوفيتي السابق وبعض الحكومات الأوروبية.

وقد جاء تعريف الإرهاب في القاموس الفرنسي **La Rousse** بأنه " أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة" ^٨. أما في قاموس **Robert** فقد عرف الإرهاب بأنه "الاستعمال النظامي للعنف لبلوغ هدف سياسي بغرض إحداث تغييرات سياسية" ^٩.

وايضاً استخدم مصطلح **Terrier** في اللغة الانكليزية كمدلول لتخويف الخصوم والمعارضين السياسيين، واستعملت الكلمة لوصف أساليب تحقيق وتعذيب متطرفة استخدمتها المجموعة السياسية الفرنسية **Jacobin Club** بعد الثورة الفرنسية ، وكانت هذه الأساليب عبارة عن إسكات واعتقال المعارضين لهذه المجموعة السياسية التي كان لها دور بارز في الثورة الفرنسية ١٧٨٩، وتعد هذه الحادثة عند بعض الكتاب بداية لمفهوم ارهاب الدولة المعاصرة ^{١٠}. وكان التعبير يستخدم أيضا لوصف المعارضين السياسيين لحكومة معينة، وكانت كلمة إرهابي تحمل في بعض الاحيان معاني ايجابية عندما تطلق من الحكومات الاستبدادية على الثوار من المعارضين ، وأقدم ذكر لهذه الكلمة مدونة في سيرة فيرا زاسوليج **Zasulich Vera** التي كانت كاتبة ماركسية من روسيا، وقامت باغتيال الحاكم العسكري لمدينة سانت بطرسبرغ في عام ١٨٧٨ لأسباب سياسية، وقامت راسوليج بعد الاغتيال بإلقاء مسدسها وتسليم نفسها قاتلة "أنا إرهابية ولست بقاتلة"، بمعنى فعل بطولي وطني يرهب ويخيف الحاكم المستبد ،

كذلك: عبد العزيز مجيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦ م)، ص ٢٤.

^٨- La rousse de poche, Dictionaries des noms communs des noms propre précis de grammaire imprimé en frances par Brodard et Taupin, 1990-1992, P 750.

^٩ - عبد الناصر حريز ، النظام السياسي الاسرائيلي - دراسة مقارنة ، الموسوعة السياسية العالمية ، دار الجليل ، بيروت مكتبة مدبولي بدون تاريخ ص ٢٦.

^{١٠} - ينظر : روبرت بالمر ، الثورة الفرنسية وامتداداتها ، ترجمة جورج طرابيش، دار الطليعة بيروت ١٩٧٩، ص ٤٤ -

٤٥ . وكذلك الرابط:

<http://www.ipsnews.net/2005/07/politics-un-member-states-struggle-to-define-terrorism>.

وكانت عضوة في مجموعة كانت تسمى لا سلطوية تعارض حكومة روسيا القيصيرية^{١١}. في الاربعينيات من القرن الماضي استعملت سلطات الانتداب البريطاني هذا المصطلح في فلسطين ضد اعمال العنف والتي كانت تقوم بها منظمتا ارجون وشيرن اليهوديتان، ومثل هذه الافعال الارهابية كانت منتشرة في شبه القارة الهندية بين المكونات الاجتماعية الاسلامية والهندوسية والسيخية والبوذية، ولكن الانتشار الأوسع لهذا المصطلح استخدم في نهاية عقد الستينيات من القرن الماضي مع تزايد عمليات اختطاف الطائرات، واحتجاز الرهائن، وحروب العصابات، وحركات التحرر الشعبية في قارات اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية، وانحسر على الافعال التي كانت تقوم بها حركات التحرر في اسيا وافريقيا وامريكا الجنوبية طبقاً لسياسة القوى العظمى، التي كانت تتصارع فيما بينها، وكل منها يتهم انصار الطرف الاخر من الحركات السياسية بالإرهاب بغض النظر من وجود قسم منها يحمل مشروع وطني يطالب بحق تقرير المصير ينسجم مع قانون الدولي .

١ . ٣ تعريف الارهاب اصطلاحاً:

بصورة عامة تستخدم مفردة الارهاب لوصف أساليب غير اعتيادية، وغير شرعية تمهد الحياة البشرية، والذي وسع من دائرة الاختلاف في تحديد مصطلح واضح له هو التداخل السياسي مع مقاصد ومهام القوانين الخلية والاقليمية والدولية، لا سيما بعد ان تم استعماله من قبل مجاميع سياسية لتفرض ارادتها بالقوة على الاخرين بعيداً عن الشرعية ومبادئ العدالة الانسانية^{١٢}.

وبذلك يمكننا القول انه بسبب انعكاسات العوامل السياسية، والايولوجية، والخصوصيات الايكولوجية والثقافية للشعوب والامم ظهرت جملة من التعاريف غير

^{١١} - ينظر : دونالد كيلبي ، بدء الايدولوجية في الغرب ، ترجمة محمد جعفر داود، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٩٠، ص ٣٥-٣٦.

^{١٢} - محمد عبد الشافي اللبان ، حقوق الانسان المعاصر، الهيئة المصرية للاستعلامات، القاهرة ١٩٧٩، ص ٣٤ وما بعدها.

المتطابقة عن الإرهاب، بيد ان الاجماع ظهر جلياً على ان الارهاب هو تهديد مؤكد لاستقرار الشعوب والدول .

ودخلت فكرة الإرهاب عالم الفقه القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام ١٩٣٠، ومؤتمر كوبنهاغن ١٩٣٥، حيث تم تحديد الجرائم الاجتماعية والسياسية، وعد الإرهاب جريمة غير سياسية^{١٣}، ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات الفقهية لوضع تعريف جامع مانع للإرهاب. وفي عام ١٩٨٠ خرجت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة بمشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي، وقد جاء في المادة ١ من مشروع الاتفاقية تعريف للجريمة الإرهابية (هي أي عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو أنظمة النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول)^{١٤}.

وجاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان المقدم الى قمة الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٤ تحت عنوان " في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، "أنني أؤيد تأييداً تاماً دعوته الفريق الرفيع المستوى الى وضع تعريف للإرهاب يوضح (أن الإرهاب هو أي عمل، الى جانب الاعمال المحظورة فعلاً في الاتفاقيات القائمة يراد به التسبب في وفاة مدنيين أو أشخاص غير محاربين أو إلحاقاً

^{١٣} - د. عبد الناصر حريز / مصدر سبق ذكره ، ص ٨٦.

^{١٤} - محمد رمضان ، جرائم الارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة القاهرة ١٩٩٥ ، ص ٧٧.

إصابات جسمانية خطيرة لهم، بهدف ترويع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، وأحث بقوة قاده العالم على تأييد ذلك التعريف وإبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب قبل نهاية الدورة الستين للجمعية العامة^{١٥}، ولعل هذا التعريف كان اساساً ، أو جوهر جميع التعاريف التي انطلقت من اروقة ومؤسسات الامم المتحدة .

منظمة الدول الامريكية التي تأسست عام ١٩٤٥ عرفت الارهاب من خلال اتفاقية الدول الاعضاء فيها عام ١٩٧١، وفي المادة الاولى منها جاء تعريف الارهاب (هي الجرائم الإرهابية بأنها تشمل جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم خاصة يقرها القانون الدولي وكذلك الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم .وتحدد المادة الثانية من الاتفاقية (نطاق تطبيق الاتفاقية وبأنه مقصور على الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقاً لقواعد القانون الدولي).

جامعة الدول العربية عرفت الارهاب في اتفاقية للدول الاعضاء فيها عام ١٩٩٨، في مادتها الاولى (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين نفوس الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)، وعدت الجريمة الارهابية كل عمل حرّمته الاتفاقيات الدولية السابقة، وصادقت عليها جامعة الدول العربية ، وعدته عمل ارهابي^{١٦} .

دول الاتحاد الأوروبي توصلت في حزيران عام ٢٠٠٢ إلى صياغة لمفهوم مشترك يعطي للإرهاب تعريف مقترن بنوع الهجمات غير التقليدية التي تحدث الرعب والفرع

^{١٥} - عبد النبي العسكري ، قانون مكافحة الارهاب والقانون الدولي ، تحت الرابط:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=38036

^{١٦} - المصدر نفسه ص ٨٨ .

والخوف ولا تبالي بحجم ونوع الخسائر البشرية والمادية ، ونجد في التعريف هجمات ، دعم ، مساندة، تمويل ترويج افكار، حيث افضى التعريف الجديد الى تشخيص جرائم متفرعة من الجريمة الارهابية ، وبذلك نستطيع القول ان التعريف الاوربي وان لم يتم طرحه بشكل موحد للعالم يحتوي توصيف جرائم عديدة مرتبطة بالجريمة الارهابية الاساسية، والتي تتطلب من كل دول الاتحاد الأوروبي إضافتها إلى نظامها القانوني. ففي بريطانيا على سبيل المثال وفي ضوء التفجيرات التي حصلت في لندن في صيف ٢٠٠٥، أصبحت التشريعات أكثر صرامة، فمثلاً في عام ٢٠٠٦ أصبح كل من يقوم "بتعظيم" أعمال الإرهابيين يسجن سبع سنوات، كما تم التوسع في تطبيق عدد من القوانين والتشريعات المتعلقة بالحرب على الإرهاب التي يكاد فيها كل أجنبي محط شبهة إرهابية. وبعد تدخل واحتجاج من مجلس اللوردات البريطاني قام المجلس القضائي البريطاني بإبطال هذه السياسة التي تتضارب مع ميثاق الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، واستبدلت فيما بعد عام ٢٠٠٥ بإقرار قانون "مراقبة النظام" الذي يسعى إلى التحرك بسرعة وفاعلية لإحباط الأعمال الإرهابية.

وخلاصة ما طرحته المنظمات الدولية من تعريف للإرهاب ، يمكننا ان نجسد التعريف من خلال تجسيد سمات الفعل الارهابي ، وهي :

- ١- ترهيب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة.
- ٢- إعاقة السير العادي للمرافق العمومية، أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم.
- ٣- خلق حالة تمرد عامة في البلاد.

٤- أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد، أو تأمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها انفاً^{١٧}.

المبحث الثاني: الفقه السياسي والقانوني وتعريف الارهاب كجريمة ضد الانسانية

١/٢ الفقه السياسي والارهاب

وبالرغم من أن الفقه السياسي الوضعي هو المعنى أكثر بتعريف الارهاب في يومنا هذا من تعريف الفقه الاسلامي المتهم في تأويله لصالح بعض المنظمات الارهابية التي تدعي الدفاع عن الاسلام ونشره، والفقه السياسي الوضعي لا يخلو من حمولات إيديولوجية، هي عقائد الشعوب السياسية التي انتجت نظم سياسية معترف بما طيلة القرنين الماضين ولغاية يومنا هذا ، باعتبار أن أي فعل سياسي لأي مجتمع لا بد وأن يكون مرتبطاً بالقيم الثقافية والاجتماعية التي تحكم أفرادها، وهنا تجدر الإشارة الى ضرورة ملاحظة البعد الاداري والاجرائي المتعلق في ادارة السلطات والحفاظة عليها وهو بعد لا يخلو من تلك الحمولات، كما أن بعض الأدبيات والمبادئ التي تركز على الغاية العليا وهي تحقيق أقصى حد ممكن من العدالة الاجتماعية في هذا الفقه لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية البعيدة عن تأويل الحركات الباطنية، كمبدأ تداول الحكم، وفصل السلطات، ودور الافراد والجماعات في الانتخابات ، وغير ذلك من عدالة توزيع الثروات ، والضمان الصحي والرعاية الاجتماعية بما يجعلنا نستعين بهذا الكم الهائل من الخبرات والتجارب في التوصل الى تعريف سياسي للإرهاب متفق عليه من قبل الاكثية^{١٨}.

^{١٧} - المصدر نفسه ص ٨٩

^{١٨} - نظر: لؤي صافي، العقيدة والسياسة، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -

في الموسوعة السياسية ذكر الارهاب على " انه استخدام العنف أو التهديد بكافة اشكاله المختلفة كالاغتيال والتسوية والتعذيب والتخريب والنسف ... بغية تحقيق هدف سياسي معين ، مثل كسر روح المقاومة وهدم معنويات الافراد، أو المؤسسات، أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مطالب مادية أو للإخضاع طرف مناوئ لمشية الجهة الارهابية" بمعنى ان الخسائر البشرية ليست ذات اهمية ، المهم هو المنافع ، وعندما تكون حياة الافراد والجماعات مستهتر بها الى هذا الحد في جريمة الارهاب اذن هي جريمة ضد الانسانية^{١٩}.

المعاجم السياسية تركز عند تعريفها للإرهاب على مدلول الهدف السياسي ، وتعد الارهاب بأنه اداة أو وسيلة لتحقيق اهداف سياسية ، سواء كانت المواجهة داخلية بين السلطة السياسية وجماعات معارضة لها، أو كانت المواجهة خارجية بين الدول، فالإرهاب هو نمط من انماط استخدام القوة في الصراع السياسي، حيث تستهدف العمليات الارهابية القرار السياسي، وذلك بإرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار أو تعديله، أو تغييره، او الامتناع عنه مما يؤثر في حرية القرار السياسي لدى الخصوم، والارهاب هو باختصار عبارة عن العمليات المادية والعمليات المعنوية التي تحتوي نوع من القهر لتحقيق غاية معينة. وبالرغم من اجماع جميع القواميس والمعاجم السياسية على وسيلة الارهاب خلق الذعر والفرع لتحقيق اهداف سياسية، نجد ان بعضها اشار الى ارهاب تمارسه الدولة لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لمشيتها". ويشمل الفقه السياسي عمليات الحروب النفسية التي تستخدم القوة المفرطة في تقديم المدن، وطرق المواصلات، والقتل الجماعي للعسكريين والمدنيين" اعمال غير اعتيادية" بهدف اضعاف معنويات الخصوم واجبارهم على الاستسلام عملاً من الاعمال الارهابية^{٢٠}.

¹⁹-see more ; Paul Wilkinson , Three Question on terrorism in Government and Opposition, vol.8.np.4.1973 London,p292. -

²⁰.- Op.citp45

بعد أحداث ايلول ٢٠٠١ حدثت تغييرات على المعنى الدقيق للإرهابي، والتغيرات جاءت لتوائم النشاطات المتعددة الأوجه التي قامت بها الولايات المتحدة وحلفائها التقليديون على الأصعدة الإعلامية والاقتصادية والأمنية والعمليات العسكرية التي استهدفت دولاً ذات سيادة وحكومات بعينها، وكان هذا الانعطاف في معاني كلمة إرهابي، والجريمة الإرهابية الدولية، وتعبير الحرب على الإرهاب مصحوباً على الأغلب بإضافة فعل مقصود لاستعمال الدين في الشؤون السياسية التي تستهدف تمهيش وتصفية المعارضين، أو يقوم بتطبيق الدين بصورة متطرفة، وفي خضم هذا التهويل العالمي للحرب ضد الإرهاب، واستخدام جميع الوسائل بضمنها الوسيلة العسكرية في مواجهته، برزت تعريفات تواكب هذه التغيرات منها تعريف الدكتور شفيق المصري للإرهاب، حيث عرفه: "استخدام غير شرعي للقوة، أو العنف، أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية". وكذلك تعريف المفكر الاجتماعي A.P. Schmid وعده "أساليب تولد الخوف والقلق يقوم بها أفراد بإشراف مجموعات داخل دولة أو بإشراف الدولة نفسها وتكون أهداف العملية سياسية لا تمت بالوسائل الشرعية لاستلام السلطة السياسية أو المشاركة فيها، وتختلف عن الاغتيالات لأنها ليست موجهة إلى شخص معين، ويتم اختيار الأهداف، واختيار وسائل لإرسال إشارات إلى الناس والحكومات التي تمثلهم"^{٢١}. وبذلك طغى التعريف السياسي للإرهاب على التعريف القانوني الدولي، والتعريف الاجتماعي. بعد ان اوضحت الدوافع السياسية هي الهدف بغض النظر عن الوسيلة حتى وان كانت تدمير دولة وقتل الملايين من شعبها.

٢/٢ الفقه القانوني والإرهاب

إذا كان القانون هم جملة من القواعد التي تنظم حياة البشر بغض النظر عن اصوله الالهية والطبيعية والوضعية فان الفقه هو روح القوانين مرتكزاته الفهم والعلم، انه علم الاصول الدينية للقوانين، وعلم مصادر الاعراف في تشريع القوانين، وعلم القوانين

^{٢١} - دونالد كيلي، بدء الايدلوجية في الغرب، ترجمة محمد جعفر داود، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠، ص

الوضعية المحلية والدولية، انه علم لترابطات وتفاعل جميع العلوم الاخرى مع علم القانون^{٢٢}. القانونيون منذ دخول الارهاب في اطار القانون الدولي عام ١٩٣٠ يؤكدون في تعريفهم على توصيف كل فعل بعينه، وتحديد اضراره ، فيعرفون الارهاب " انه استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشأة الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين، أو الامتناع عن موقف معين^{٢٣} .

واخرون من الفقهاء القانونيين يعدونه " كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة والخاصة المخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر اليه على اساس انه جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي ، ويعد الفعل ارهابياً دولياً ومن ثم جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة، أو دولة ، كما يشمل ايضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول^{٢٤} .

وبهذا المعنى عرف الدكتور حسنين عبيد استاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة الإرهاب" بأنه الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى الافراد والجماعات، أو من عامة الشعب وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف، مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة وتحطيم السكك الحديدية والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي"^{٢٥} .
وايده الفقيه شريف بسيوني حين وضع تعريفاً حديثاً أخذت به فيما بعد لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في مركز فيينا بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٨ "الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو

^{٢٢} - ينظر ابو يعرب المرزوقي، مسالك الفقه الاسلامي الى القانون الغربي ، ٢١/١/٢٠١٤ تحت الرابط :

<https://abouyaarebmarzouki.wordpress.com/>

^{٢٣} - ينظر : د. احمد رفعت ، الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨ ، ص ٩ وما بعدها .

^{٢٤} - المصدر نفسه ص١٩٧ .

^{٢٥} - د. عبد الناصر حريز ، الارهاب السياسي دراسة تحليلية ، مكتبة مدبولي ط ١ ، ١٩٩٦ ، ص ٦٩ وما بعدها .

القيام بداعية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول^{٢٦} ، ويرى الدكتور محمد فتحي عيد أن هذا التعريف الذي قدمه الدكتور بسيوني هو أقرب التعريفات على الواقع العملي^{٢٧}.

معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، عرف الإرهاب: " انه عمل تهديدي تخريبي يراد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الاهالي وخلق الاضطراب وزرع الفوضى بهدف الوصول الى غايات معينة"^{٢٨}. وطرح الفقه القانوني الغربي تعريفات متعددة اخرى للإرهاب، فالدكتور سالدانا أستاذ القانون الجنائي في جامعة مدريد، اعتبر أن الإرهاب، في مفهومه العام، كل جنحة أو جنائية، سياسية أو اجتماعية، يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها الى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطراً عاماً^{٢٩}.

واعتبر الفقيه القانوني الفرنسي دونديو دي فابر " أن الإرهاب هو أفعال عصابة، غالباً ما تكون ذات طبيعة دولية، ويكون من شأنها نشر الرعب باستخدام المتفجرات وتدمير خطوط السكك الحديدية وقطع السدود وتسميم المياه المعدّة للشرب ونشر الأمراض المعدية، بما يؤدي الى خلق حالة من الخطر العام". وأما الفقيه الفرنسي دايفيد فقد عرف الإرهاب "بأنه كل عنف مسلح يرتكب لأهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية، مخالفاً بذلك قواعد القانون الإنساني التي تمنع استخدام الوسائل الوحشية والبربرية لمهاجمة أهداف بريئة أو أهداف ليست لها أهمية عسكرية".

ويرى استاذ القانون جورج ليفاسور "أن الإرهاب يعني الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها أن تنشر الرعب للوصول الى أهداف محددة، كاستخدام التخويف لتعجيز الضحية أو الضحايا ومهاجمتهم، أو نشر الرعب باستخدام العنف، كالاعتداء

^{٢٦} - عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، مطبعة الكرامة، الرباط، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م، ص ٢١

^{٢٧} - ينظر: محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة-بيروت، دار العلم للملايين ١٩٩١، ص ١١

^{٢٨} - المصدر نفسه ص ٢٥.

^{٢٩} - ينظر: محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب جI، دار الفكر الجامعي، طبعة ٢٠٠٣، ص ٢٨

على الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم، أو التعذيب أو ارتكاب جرائم عنف عمياء بواسطة القنابل أو السيارات المفخخة أو إرسال طرود ملغمة، أو الاعتداء على الأموال بالحرق أو التفجير لتحقيق طلبات الجناة الإرهابيين"، ويعتبر بولوك "أن الإرهاب هو كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات وتكون له طبيعة سياسية، ويستهدف الحصول على استقلال إقليم معين أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة"^{٣٠}.

وتجد ما يطرحه الفقه القانوني لتعريف ومصطلح الإرهاب بسبب وجود هامش مها كبر أو صغر في تباين آراء الفقهاء السياسية والأيديولوجية والايكولوجية والاخلاقية والدينية، وافكارهم المسبقة تسيطر على ذهنهم في تحديد مدلول فكرة الإرهاب. ويمكن من خلال استعراض مجمل الآراء التي ظهرت في هذا الخصوص أن نحدد أهم الاتجاهات التي اتبعت لتحديد مدلول العمل الإرهابي :

الاتجاه الاول : يركز هذا الاتجاه الدافع الايديولوجي المتطرف^{٣١}.

الاتجاه الثاني : يركز على النتيجة وهي خلق الفرغ والخوف ، الرعب^{٣٢}. بمعنى استهداف تجمعات سكنية وارعابهم لتحقيق اهداف مبيته . وفي هذا السياق عرف

^{٣٠} - المصدر نفسه ص ٢٩ .

^{٣١} - ومثال اخر حيث اعتمد Soldana في تحديده لمفهوم الإرهاب "على الفعل السياسي العنيف"، ويعرف الجريمة الإرهابية بأنها " كل جنائية أو جنحة سياسية يترتب عنها الخوف العام"، وايد هذا الاتجاه Lesrer، وهو أحد كبار المسؤولين الأمريكيين المكلفين بدراسة موضوع الإرهاب، عرفه بأنه " النشاط الإجرامي المتسم بالعنف الذي يهدف إلى التخويف من أجل تحقيق أهداف سياسية". ينظر : د. مصطفى مصباح دباره: الإرهاب وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي نقلا عن المديق الصديق ، مفهوم الإرهاب.

^{٣٢} - يذهب هذا الاتجاه إلى تمييز العمل الإرهابي بنتائجه التي تخلق الفرغ العام ، والرعب العام ، فالعمل الارهابي لا يهيمه حجم ونوع المضررين، بل يهتم بالحالة النفسية التي يخلقها والتي ستؤثر في سلوك وتصرف المعنين بعد العمل الارهابي، ومن هنا يتهم بالعشوائية ، وأهم خصائص الإرهاب وفقا لهذا الاتجاه، أنه ذو آثار غير تمييزية، فالإرهاب لا يهيمه تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهتم النتائج والآثار التي تحدثها أفعاله، لأن ما يطبع العمل الإرهابي هو كونه "محدث للرعب Terrorist وتحدد هذه الخاصية بالرجوع إلى الأصل اللغوي لكلمة Terrorism : الذي يرجع إلى مفهوم الرعب Terror وما يمكن أن يشمل من معاني الترويع والرعبة- ينظر: عبد السلام بوهوش ، عبد الجيد الشفيق-الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي. مرجع سابق، ص ٤٤

الأستاذ **Le vasseur** الإرهاب بأنه مخطط يتضمن سلوكا معدا ومخصصا لإحداث الفرع، وهذا يعني أنه سيستهدف مجموع سكان الدولة أو جزءا منهم كطائفة اجتماعية معينة " ٣٣ .

الاتجاه الثالث: يركز هذا الاتجاه على الخسائر الجسيمة سواء كانت بشرية أو مادية^{٣٤}. ويمكننا القول ان الفقه القانوني، والفقه السياسي في تعريف الارهاب تجمعوا حول النقاط الآتية:

- وجود تنظيم محكم.

- اساليب تتسم باستخدام مفرط للعنف وتخلق حالة الفرغ والخوف .

- اهداف لتحقيق مكاسب غير شرعية بوسائل غير شرعية .

المبحث الثالث: الإرهاب في القانون الدولي كجريمة ضد الانسانية

هناك خلط مفاهيمي كبير عندما يتحدث البعض عن الارهاب الدولي وهو يقصد ارهاب تنظيمات ، وجهات غير دولية ، وغير حكومية ، لان الصحيح عندما نقول ارهاب دولي يكون المدلول هو قيام دول بجريمة ارهابية، وعندما نتحدث عن ظاهرة الارهاب فهنا يجوز لنا ان نشير الى مدلول جرائم ارهابية تقوم بها منظمات ، أو جماعات ، أو افراد خارج مواصفات ومحددات الدول والحكومات .

ويقصد بالإرهاب الدولي اعمال العنف التي تقوم بها حكومات الدول ضد الأفراد، أو الجماعات، أو الاحزاب السياسية المعارضة، أو الاقليات التي تطالب بحقوقها المدنية

٣٣ --- ينظر : محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة-بيروت، دار العلم للملايين ١٩٩١، ص ١١
٣٤ - يركز هذا الاتجاه الخسائر الجسيمة الاستثنائية غير العادية ، وفي هذا السياق يقول **Sotille** بأن " الارهابي يرتكب افعال شديدة الخطورة ، واضرارها لا تتوافق مع الوسائل المستعملة وكما جاء في تعريف الكاتب **Aron Remond** " الإرهاب هو عمل من أعمال العنف لا تتناسب آثاره النفسية مع نتاجه المادية "، وهذا الاتجاه يركز على جسامه الخسائر المادية لا سيما في مسائل البنى التحتية والخدمية العامة ، والخسائر البشرية ، لا سيما الشبابية . المصدر نفسه ص ١٤ .

والسياسية بهدف الانتقام، وتطوير الارادات ، واسكات صوت المعارضة، أو لدوافع السيطرة بشكل منفرد على المنافع والمغانم ، ودون مبرر قانوني، أو اخلاقي^{٣٥} .
وغالباً ما تبرر حكومات الدول افعالها الارهابية هذه بمسوغات الوطنية، والامن، حيث تعتبرهم الدولة خارجين عن القانون، غير أن هذا المفهوم هو مفهوم خاطئ، وذلك لأن هناك خطوات وإجراءات يتعين على الدولة القيام بها، وهناك اتفاقيات دولية واقليمية تحدد تصرف حكومات الدول في مثل هذه القضايا ، وقد شهد العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين افعال حربية ارهابية تقوم بها حكومات بعض الانظمة السياسية لا سيما في الشرق الاوسط وشمال افريقيا تلحق الدمار الشامل بمناطق مأهولة بالسكان، واستخدام اسلحة محرمة دولياً تحت مسوغات مراقبة المنظمات الارهابية المسلحة، وحتى ان كان هذا الادعاء صحيحاً فلا يجوز مواجهة الارهاب بالإرهاب .

وقد ازدادت حدة هذا النوع من الإرهاب الموجه ضد فئات معينة لسبب انتمائها العرقي أو الديني، وقد ظهر ذلك جلياً في كثير من الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وخصوصاً بعد احداث الحادي عشر من ايلول عام ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية، فأصبحت الأعمال الإرهابية تستهدف كثيراً من الأفراد والجمعيات والمؤسسات الإسلامية بما فيها المساجد، ومن قبيل هذا النوع من الإرهاب أيضاً أعمال القمع التي كانت تمارسها حكومة جنوب إفريقيا ضد السكان الأفارقة السود، وبعض حكومات دل الكتلة الشيوعية في شرق اوربا قبل نهاية حقبة الحرب الباردة ، وحكومة كمبوديا فترة حكم الخمير الحمر في سبعينيات القرن الماضي.

١/٣ الارهاب في التعريف الدولي ذو الدوافع السياسية

ان الدول العربية ، ودول حركة عدم الانحياز وطيلة عقود النصف الثاني من القرن الماضي حيث تشكلت في مؤتمر باندونغ عام ١٩٥٥ كحركة غير خاضعة للنفوذ

^{٣٥} - للمزيد ينظر : عثمان علي حسين الارهاب الدولي ومظاهرة القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام مطبعة المنار ، ص ٢-٦ .

الشرقي الشيوعي ، ولا للنفوذ الغربي الرأسمالي ، تؤكد على ارهاب الدول التي تستعمر شعوب العالم في قارة اسيا وقارة افريقيا وقارة امريكا الجنوبية ، فهي تعرف الارهاب طبقاً للفعل ، وبموجب الافعال الارهابية :

١- أعمال العنف وأعمال القهر الأخرى، التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل نيل حريتها والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وحقها في الحصول على مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- أنشطة المنظمات ذات التوجهات الفاشية أو التنظيمات الخاصة بالمرتزقة والموجهة ضد الدول ذات السيادة .

٣- أعمال العنف التي يمارسها الأفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر نفوسا بريئة، أو لخطر الابدادة ، أو تعرض الحريات الأساسية للخطر ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتخذ أعمالا للحق الثابت في تقرير المصير الذي تطالب به الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية ويستثنى كذلك الأعمال التي تتم في إطار نضال الشعوب وخصوصا حركات التحرير الوطنية.

٤- أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو المجموعات بهدف الحصول على كسب شخصي إذا تعدت نتائجه أكثر من دولة^{٣٦}.

والامم المتحدة عرف الارهاب من خلال لجنة القانون الدولي التابعة لها في المادة (١٩) من المشروع المقدم من قبلها الى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب، ونصه " هو كل نشاط إجرامي موجّه الى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها وجماعة معينة منها"^{٣٧} ، وهذا

^{٣٦} - محمد فتحي عبد واقع الارهاب في الوطن العربي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، ١٩٩٩ ، ص ٢٥ ، وص ٦٦ .

^{٣٧} See more :

www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Manual_Int_Coop_Criminal_Matters/Manual_on_International_Cooperation_in_Criminal_Matters_related_to_Terrorism_-

التعريف ركز على العنصر الأساسي للإرهاب المتمثل في النشاط الإجرامي " الفعل"، ولم تحدد لنا اللجنة المقصود بالنشاط الإجرامي وإن كانت الأمثلة التي أعطتها لجرائم الإرهاب توضح ان المقصود فيه الاعتداء على الأرواح والأموال، أو هما معاً. وأيضاً أدخلت في الأنشطة الإجرامية عدة افعال مكونة للإرهاب، منها صناعة الأسلحة، والحصول عليها، والتجارة فيها، وحيازتها، وكذلك الإمداد بالأسلحة، والذخائر، أو إمدادها بالمواد المتفجرة لمساعدة الإرهابي على القيام بالعمل الإرهابي. وبعد تمدد الارهاب في الشرق الاوسط وشمال افريقيا لا سيما في العراق بعد ١٠ حزيران ٢٠١٤ دخلت نشاطات بيع النفط والغاز المهرب، وتجارة الاثار المسروقة لدعم المنظمات الارهابية ضمن هذه الجرائم، ويعد من قبيل الجرائم الإرهابية بعض الأمثلة الواردة في تقارير لجنة القانون الدولي في نفس الدورة:

١- الأفعال غير المشروعة التي من شأنها أن تحدث الموت أو الألم الجسمي الشديد إذا وجهه الى رئيس الدولة، أو أحد أفراد أسرته، أو معاونيه، وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة إذا ما وجهه العدوان إليهم بصفتهم العامة، والشرط الوحيد لاعتبار الفعل الواقع عليهم إرهاباً هو أن يتم الاعتداء بمناسبة الصفة التمثيلية، وليس لاعتبارات أو دوافع خاصة تتصل بهم كأشخاص عاديين كالقتل للأخذ بالثأر أو السرقة.

٢- الأفعال الغير مشروعة التي تستهدف تخطيط، أو إتلاف الملكية العائدة للدولة، أو المال العام.

٣- أي فعل غير مشروع آخر من شأنه ان يعرض للخطر حياة الرهائن، أو أي شكل آخر من أشكال العنف يتخذ ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، أو بالضمانة الدبلوماسية^{٣٨}.

لم يفرد المشرع الفرنسي قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب إنما عالج هذه المسألة ضمن نصوص قانون العقوبات وحدد أفعالاً معينة مجرمة أخضعها لقواعد أكثر صرامة

^{٣٨} - المصدر نفسه ص ٧٦.

باعتبارها جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترجيع. ويمكننا ان نقول ان تعريف الارهاب مرتبط بتحديد عناصر الجريمة الارهابية، وهي:

- ١- عنف غير مشروع .
- ٢- عنف منسق ومنظم .
- ٣- عنف ترتب حالة من الخوف والفرع والرعب .
- ٤- عنف يحقق اهداف سياسية مخطط لها مسبقاً .
- ٥- عنف يمارس من منظمات ، أو جماعات ، أو مؤسسات تابعة لدولة ما ^{٣٩}.

٢/٣ المفاهيم الدولية المتداخلة مع مفهوم الارهاب

الارهاب والجريمة الدولية

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للجريمة الدولية، إلا أن العنصر المشترك فيها أن الجريمة الدولية هي كل فعل ينطوي على مخالفة لقواعد القانون الدولي، الواردة في نصوص اتفاقية، أو اتفاقيات دولية، سواء استقر عليها العرف الدولي، أم وردت كمبدأ عام معترف به من قبل الدولة المتمدينة، بشرط أن تكون تلك الجريمة من الجساممة بحيث تؤثر في العلاقات، أو تهز الضمير الإنساني

وتقسم الجرائم الدولية إلى قسمين، منها جرائم ترتكب وقت السلم، كالقرصنة واختطاف الطائرات والاتجار بالرقيق، والإبادة الجماعية متى وقعت وقت السلم، وجرائم ترتكب وقت الحرب والتراعات المسلحة وتسمى جرائم حرب، وهي التي نص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرج، وقد وضع لهذا الغرض ميثاق لندن سنة ١٩٤٥ .

بالإضافة إلى ذلك هنالك طائفة من الجرائم تسمى بالجرائم ضد الإنسانية ويدخل في إطارها جريمة إبادة الجنس البشري.

³⁹ - see more: Yimmo Nuotio; Terrorism as a catalyst for the Emergence, Harmonization and reform of criminal law (Journal of criminal Justice, V. 4, No. 5, November, 2006, p. 1006.

١- الجرائم ضد الإنسانية : وهي الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على الإنسان، وتمثل في القتل والإبادة والإبعاد والاسترقاق، وكل فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب وفي إثنائها .

وقد حددت المادة ٦/ج من ميثاق لندن سنة ١٩٤٥م الجرائم ضد الإنسانية بأنها تشمل: القتل عمدا، والنفي، والاستبعاد، وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية، التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وفي إثنائها، أو أي أحكام تبني على أسس سياسية، أو عنصرية، أو دينية، في تنفيذها أو فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة، سواء أشكلت أم لم تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي وقعت فيها هذه الجرائم والانتهاكات، وقد ربطت المادة نفسها هذا النوع من الجرائم بالحرب، أي بإعلان الحرب أو قيامها .

وتعد هذه الأفعال مجرمة متى ارتكبت ضد المدنيين عموما، بغض النظر عن جنسيتهم أو انتماءاتهم المجتمعية ، وأيا كان مرتكب هذه الجرائم، بمعنى أنها كانت هذه في معظمها نتيجة لفعل دولة، أو سلطة، ويتم تنفيذها من خلال فاعلين ذوي سلطة، أو غير ذوي سلطة رسمية، فعنصر الدولة أو السلطة ليس هو المميز الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية، لأن هذه الجرائم قابلة للانطباق على الفاعلين من غير ذوي السلطة، إذا كانوا يتصرفون إما بأنفسهم، أو بناء على تفويض متفق عليه مع فاعلين ذوي سلطة .

٢- جريمة إبادة الجنس البشري: كان للحرب العالمية الثانية وما ارتكبت خلالها من جرائم بشرية، أثر في دفع المجتمع الدولي نحو تجريم كثير من الأفعال غير المشروعة، التي قد ترتكب ضد أفراد أو جماعات معينة، بسبب انتمائها السياسي، أو العرقي أو الديني، وذلك من خلال إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/١٢/١٩٤٦، قرارا يتضمن إعلانا يجعل إبادة الجنس البشري جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، ويستنكرها الضمير الإنساني، ولذلك فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في ٩/١٢/١٩٤٨، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٢/١/١٩٥١ بعد تسعين يوما من إيداع وثيقة تصديق الدولة العشرين عليها، وقد

بلغ عدد الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها ١٢٣ دولة مع حلول عام ١٩٩٧.

وقد عرفت الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها: أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة بشرية، بالنظر إلى صفاتها العنصرية أو الجنسية أو الدينية. وقد نصت الاتفاقية على عدد من الأفعال التي تعد مكونة لهذه الجريمة، منها قتل أعضاء جماعة ما، والاعتداء الجسيم على أفرادها جسمياً، أو نفسياً، أو إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها، سواء أكان ذلك بصفة كلية أم جزئية، كذلك اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة، أو نقل الصغار قسراً من جماعة إلى أخرى^{٤٠}.

وقد نصت الاتفاقية على معاقبة مرتكب جريمة إبادة الجنس البشري، كما جرمت الاتفاق أو الشروع أو الاشتراك في هذه الجريمة، بل إن من أهم ما نصت عليه هو: معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة، أو أي فعل من الأفعال التي نصت عليها، سواء أكان حاكماً، أم موظفاً، أم فرداً عادياً، وبذلك أصبحت هذه الجريمة ليست من اختصاص التشريعات المحلية فقط، مما يدخلها في اختصاص القانون الدولي^{٤١}. ولعل أهم ما يميز هذه الاتفاقية من حيث نطاق التزامها أنها تدخل في نطاق العرف الدولي الذي تتسم قواعده بالعمومية في التطبيق، وهذا ما دفع الدكتور سمعان فرج أن يشير أن هذه الاتفاقية ليست ملزمة للموقعين عليها فقط، وإنما لجميع الدول الاعضاء في المجتمع الدولي، ذلك لأن تجريم أعمال إبادة الجنس البشري تستند إلى القواعد الدولية العرفية، فكأن الاتفاقية تتضمن قواعد "مقررة" وليست "منشئة" لجريمة إبادة الجنس البشري، خاصة وأن المادة فيها نصت على أن الدول الأطراف تقرر (Confirm) بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي وترتكب زمن السلم والحرب معا^{٤٢}، وعلى الرغم

^{٤٠} - سامي جاد عبد الله اذهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام منشأة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٣.

^{٤١} - امل يازجي الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن دار الفكر دمشق ٢٠٠٢ ص ٢٩-٥٤.

^{٤٢} - للمزيد ينظر دراسة: الارهاب والقانون الدولي، موسى جميل الدويك، تحت الرابط:

من أهمية هذه الاتفاقية وعمومية إلزاميتها، إلا أنها محدودة الفاعلية، فعلى الرغم من كثرة الانتهاكات، فإن هناك تقاعسا واضحا لدى المجتمع الدولي في مواجهة هذه الجريمة أو الوقاية منها، ودليل ذلك أن أول حكم صدر بإدانة إبادة الجنس البشري.

وهكذا فإننا نخلص من عرضنا لمفاهيم الإرهاب، والجريمة الإرهاب عند ابرز المفكرين، ومن تعاريف المشرعين اخلين، ومن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمفهوم الإرهاب، ومن تعاريف الجرائم المنظمة والجرائم الدولية التي قد تثير الارتباك والخلط في المدلولات. إلى أن الإرهاب ظاهرة عالمية، عرفها الإنسان منذ القدم، وقد فشل القانون الدولي حتى الآن في إيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب، وعجز المشرع الوطني من إيجاد خصائص وسمات محددة ومستقرة لمفهوم الإرهاب، ووقف عاجز عن إيجاد تصنيف وترتيب ثابتين للجرائم الارهابية وذلك نظرا لتضارب مصالح الدول المؤثرة في العالم وازدواجية المعايير، وتباين الطبائع البشرية والمنظومات الاخلاقية، بيد ان الاجماع الدولي، عبر الشرع الوطني، والمشرع الاممي اجمع على ادانة افعال ارهابية محددة، وادانة صور واشكال الدعم المتنوعة لها.

جريمة ارهاب الدولة

ارهاب الدولة اصطلاحاً هو افعال تقوم بها دولة ذات سيادة بجرائم ارهابية تحمل العناصر التي حددها القانون الدولي الجنائي ضد مواطنيها المعارضين لها، أو ضد دولة، أو دول اخرى ذات سيادة، أو ضد افراد وجماعات من شعوب دول اخرى، ويشكل ارهاب الدولة، والجريمة الدولية اطار شبه متكامل لوجود ترابط كبير بينهما، ويعد الارهاب جريمة دولية اذا ما وقع الضرر على اكثر من دولة ذات سيادة^{٤٣}. و فرق ارهاب الدولة عن الارهاب الدولي، ان فاعل الاول دولة، وفاعل الثاني قد يكون دولة ضد دول ومجتمعات متعدد، أو مجموعة دول ضد دول ومجتمعات متعددة، أو تنظيم عابر للقومية ضد دولة، أو مجموعة دول ومجتمعات متعددة.

^{٤٣} - للمزيد ينظر حسن عبيد، مصدر سبق ذكره ص ٥.

وجريمة ارباب الدولة تتطلب وجود جهة ، أو جهات دولية قانونية معترف بها تشخص الحالة الاجرامية ، وتطرح الادلة ، وتناقشها ، وتقر العقوبة ازانها ، وتعد افعال التشجيع على القيام بأنشطة ارهابية داخل اقليم دولة اخرى ، أو قيام الدولة بالتغاضي عن أنشطة ترمي الى القيام بأعمال ارهابية داخل اقليم دولة اخرى من ضمن الجرائم الارهابية^{٤٤} .

وذهب البعض الى تعريف ارباب الدولة بشكل اكثر تفصيلاً، فقد اشاروا اليه " كل عمل من اعمال العنف المسلح يرتكب من اجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بانتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني التي تحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية او مهاجمة الضحايا الأبرياء او مهاجمة اهداف معينة دون أي ضرورة عسكرية" .. وغيرهم عرفوا ارباب الدولة " ذلك الارهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة اعمال وسياسات حكومية هادفة الى نشر الرعب بين المواطنين في الداخل وصولاً الى ضمان خضوعهم لرغبات الحكومة أو في الخارج بغرض تحقيق بعض الاهداف التي لا تستطيع الدولة ولا تتمكن من تحقيقها بالوسائل والاساليب المشروعة"^{٤٥} .

هنا تجدر الاشارة ان كل من يحتاج لأثبات جميع التعاريف الواردة اعلاه حول ارباب الدولة عليه ان يزور منطقة الشرق الاوسط، وشمال افريقيا لعدة شهور للاطلاع عن كثب ان ارباب الدولة هو " فعل عنيف غير اعتيادي مخالف للقوانين المحلية والدولية ولجميع الشرائع السماوية، وللقانون الانساني تقوم بها حكومات الدول غير الشرعية لتحقيق اهداف مرسومة لها من قبل حكامها أو من قبل الداعمة والحامية لها إقليمياً، ودولياً .

^{٤٤} - للمزيد ينظر الى المبادئ القانونية الدولية بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٠، ووقفت عليها الدول الاعضاء الحاضرة في الاعلان المرقم (XXV) A/RES/2627،

للمزيد ينظر : http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970

^{٤٥} - ينظر : عبد العزيز حريز ، الارهاب السياسي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٤ . وكذلك اسماعيل الغزال ، الارهاب والقانون الدولي ، مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٠ ، ص ١٥ .

وقد اشارت لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي الى البعد السياسي في العلاقات الدولية في جرائم الارهاب الدولية ، وذكرت ابرز خصائصه:

- ١- اثاره الاضطرابات في العلاقات الدولية .
 - ٢- امتداد الجريمة لأكثر من اقليم دولة محددة .
 - ٣- ان يكون الفاعلين لاجئين من الخارج .
 - ٤- ان يكون التجهيز للجريمة تم في بلد اخر ، أو ان يحدث الارهاب الجزئي في دولة ما غير الدولة المعنية.
- ولخص الفقه السياسي ان جريمة الارهاب الدولية " فاعلها دولة " تقع بتوافر العناصر التالية :
- ١- ان تكون التصرفات الارهابية قاصدة الى خلق توتر أو اضطراب في العلاقات الدولية .
 - ٢- ان يكون هناك اختلاف كل من القاتل والضحية والمكان^{٤٦} .
 - ٣- انما هي الارهابية ينتمون الى شعوب ودول متعددة.
 - ٤- النشاطات الارهابية لا تنحصر في دولة واحدة .
- المنظمات، والجهات، أو حكومات الدول تهدف من القيام بالعمليات الارهابية الى تطويع ارادة طرف دولي، أو ساسي، أو الى منعه من اتخاذ موقف معين ، أو دفعه لاتخاذ موقف معين.

المبحث الرابع : الاديان واثرها في مفهوم الارهاب

مع بداية العقد الاول من القرن العشرين تداخلت دوافع الارهاب بشكل كبير وملحوظ مع الدوافع العقيدية والفكرية للإسلام المتطرف، منهم من اطلق عليه "الاسلام السلفي" ومنهم من اطلق عليه " الاسلام الوهابي" ومنهم من اطلق عليه الاسلام الشيعي المتطرف الذي نهض اليوم ليرفع شعار الانتقام لحوادث حصلت قبل اكثر من ١٤٠٠ عام ، وجميعها مخططات سياسية واعلامية من اجل التغطية على

^{٤٦} - ينظر : د. عبد الرحيم صدقي ، الارهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ ، ص

كذلك : عبد العزيز سرحان ، حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، م ٢٩ لسنة ١٩٧٣ ، ص ١٧٣-١٧٤ .

الاهداف الاستراتيجية الكبرى عند بعض القوى الاقليمية والدولية بتدمير العالم الاسلامي والعالم العربي بأدوات ذاتية مالية وبشرية، ادوات توظف بشكل علمي وعملي منظم بعيد عن احتمالات الفوضى والخطأ .

وقد افادت التقارير المعنية برصد وتحليل النشاطات الارهابية التي تدعي تطبيق تعاليم دينية اسماء المنظمات التي مارست مثل هذه النشاطات ومن ابرزها خلال العقدين الاولين من القرن العشرين:-

(تنظيم القاعدة الذي ما زال ناشطاً في افغانستان وباكستان وشبه الجزيرة العربية - تنظيم الدولة الاسلامية الذي يمارس نشاطاته بشكل فاعل في الدولة العربية في منظمة الشرق الاوسط ، وله نشاطات متفرقة اخرى في مناطق متفرقة من العالم - منظمة بوكو حرام نشاطاتها محصورة في نيجيريا ومحيطها الاقليمي- حركة الشباب المجاهدين في الصومال - انصار الشريعة في ليبيا- جبهة النصرة في سوريا - انصار بيت المقدس في سيناء مصر - حركو فتح الاسلام في لبنان - عصبة الانصار في لبنان - وحركات اخرى غير مؤثرة)^{٤٧}.

وهذه المنظمات تستسقي أيديولوجيتها من الصفحات السوداء في التاريخ الانساني القديم والوسيط حيث صور العدا والانتقام والحروب ، كلها بعيدة عن وصايا الخالق سبحانه وتعالى التي تركز على الصور مشرقة في تحقيق العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الانسان خليفة الله في الارض . ومن ابشع صور الجرائم الارهابية عمليات الحرق والتمثيل بالجثث بهدف خلق الرعب والفرع ضد انصار هذا المذهب أو تلك الكنيسة ، وهم يحاكون ذلك التأويل للنصوص الدينية التي كانت خلف الحروب الدينية الطائفية التي عانت منها شعوب العالم لا سيما شعوب اوربا في القرون الوسطى المظلمة ، والتي فاقت خسائرها البشرية خسائر الحربين العالميتين الاولى والثانية ، ومن نتائجها الهجرات الكبرى الى العالم الجديد في الامريكيتين .

^{٤٧} - للمزيد ينظر تقرير المركز الامريكى لمكافحة الارهاب NCTC لعام ٢٠١٤ .

وشهدت قارات العالم الاخرى حروب اهلية، وجرائم الارهاب بين الوثنيين واهل الاديان الكتابية ، لا سيما في شبه القارة الهندية ، واواسط قارة افريقيا، والسمة الغالبة في جميع الحروب الدينية في التاريخ القديم للإنسانية او التاريخ الوسيط والمعاصر هو ذلك التأويل والتزييف لنصوص دينية كتابية سماوية وغير سماوية ، وحتى وثنية تشعل دافع نفسي، ومحرك معنوي من اجل الاقتتال المرعب والمرهب في اغلب صورته واشكاله لتحقيق غايات سياسية تتمثل في بسط وتوسيع السلطة والمهيمنة والنفوذ من اجل جني اكبر قدر من المنافع المادية .

١/٤ الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

لا بد من توضيح ان البحث في العلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية على اختلاف طرقها يختلف عن المنهج البحثي في العلوم الدينية التي تتسم بالتوحيد في المنهج وان اختلفت الدراسات، لان البحث في العلوم الطبيعية والاجتماعية هو بحث في عالم المادة، والغرائز غير المنضبطة لعوامل عديدة ومتنافرة، اما البحث في الدين الاسلامي فهو البحث في دولة الروح والضمير والايمان، والاشكالات ليست في الدين وانما في البيئة المادية المحيطة بالدين، والغريبة عنه أو غير المتطابقة معه. موقف الشريعة الاسلامية واضح ضد الارهاب بكل اشكاله، ومتميز على الشرائع السماوية الاخرى، فالتعريف في القرآن الكريم ينصرف في اتجاه هذا التوضيح، فمعنى الإرهاب كما ورد في الآيات القرآنية بمعنى الفزع والخوف، والخشية، والرهبه من عقاب الله تعالى، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى " وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون" ^{٤٨} ، وورد ايضاً " إنما هو اله واحد فإياي فارهبون" ^{٤٩} ، وكذلك "إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً" ^{٥٠} .

^{٤٨} - سورة البقرة

^{٤٩} - سورة النحل

^{٥٠} - سورة الانبياء

وردت كلمة رهب ومشتقهما في القرآن الكريم اثنتى عشرة مرة ، تجسدت في المصطلحات "يرهبون، فأرهبون، استرهبهم، الرهب، رهبية، رهباً، رهبانهم، رهبانية" وتدور كافة المعاني حول معنى الخوف ، وردت خمس مرات حول معنى الخوف من الله تعالى/ووردن مرة واحدة لإخافة العدو في سور الانفال، والبقرة، والانبياء، والمائدة، والاعراف، والحشر. والشريعة الاسلامية تدين الارهاب ، والفساد في الارض، وتدعو للمحافظة على حقوق الحياة " النفس"، والمحافظة على اموال العامة والخاصة ، ورعاية والشجر، والحيوان، وتأمّر بنشر الامن والاطمئنان، والقضاء على الجوع والفقير والجهل، وكل ذلك يشكل اجراء وقائي في محاربة الارهاب .

وعرفت الشريعة الاسلامية الجرائم الإرهابية وأوصت لها بأشد العقوبات، ولعل جرمي البغي والحراية أقرب صور الجرائم الى الأعمال الإرهابية، وكلمة الإرهاب نفسها هي كلمة مثيرة للجدل، إذ إن للكلمة معاني عديدة يعتمد على الانتماء الثقافي والديني للشخص، وللکلمة معاني مقبولة في العقيدة الإسلامية، وتشير في جانبها الايجابي إلى تخويف أعداء الله استنادا إلى النص القرآني "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"، وايضاً " إنما جزأؤا الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم"^{٥١}. وكذلك لدفع الضرر عن الاجماع، فورد في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري، بسم الله الرحمن الرحيم " ترهبون به عدوا الله وعدوكم وآخرين من دونهم"^{٥٢}. وما ورد في القرآن ايضاً " واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم " صدق الله العظيم"^{٥٣}. ولكن مدلول الكلمة في الوقت الحاضر ينصب في اتجاه الجانب السلبي لها وهو ارهاب وترويع الاجماع من المسلمين والصالحين من قبل المنحرفين والاطالحين . كانت الشريعة الاسلامية

^{٥١} - سورة المائدة

^{٥٢} - سورة الانفال

^{٥٣} - سورة الاعراف

قريبة من مدلولات الارهاب في مضمونه السياسي عند تطرقها الى توصيف وتحريم جرائم البغي وهي جرائم تتعلق بالاستحواذ على السلطة من اجل التسلط على الاخرين، وقد فرق الفقهاء بين البغي بحق والبغي بغير حق والذي ينبغي وصفه بالجريمة^{٥٥}. مصداقاً لقوله تعالى "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون أخوه فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون"^{٥٥}. وكذلك اقتربت الشريعة الاسلامية من المضمون الاجتماعي في تحديد مدلول الارهاب في تحريمها جرائم الخرابه ، فورد النص عليها في التشريع الإسلامي ووضعت لها شروط خاصة وأركان خاصة لا تتحقق إلا بوجودها لجسامة العقوبة المترتبة عليها والتي ورد النص عليها في القرآن الكريم في سورة المائدة "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم".

والخرابة في اللغة مصدر مشتق من فعل حارب يحارب. ولهذا الفعل عدة معان منها أن الحرب بمعنى القتل وبمعنى المعصية وحارب الله إذا عصاه كما يأتي معنى الحرب بمعنى سلب^{٥٦}. وجاء مدلول خروج فئة أو مجموعة عن اجماع المسلمين، والحاق الضرر بمصالحهم وامنهم في الشريعة الاسلامية هو الاخر متناغم مع الملول الحاضر للإرهاب، ففي اصطلاح الفقهاء تعرف بأنها "خروج شرذمة أو فرد إلى الطريق العام بغية منع المسافرين أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم"^{٥٧}، وعرفها الحنفية بأنها "الخروج على المارة على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق".

^{٥٤} - احمد الكبيسي و محمد شلال ، المختصر في الفقه الجنائي ، بيت الحكمة ١٩٨٩ ، ص ١٥٧ .

^{٥٥} - سورة الحجرات

^{٥٦} منصور الرفاعي، الاسلام وموقفه من العنف والتطرف والارهاب، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ١٠٩ .

^{٥٧} - راضي القداح ، الاسلام السياسي ، الرابط: www.kotbarabia.com ، ص ٩٢-٩٤ .

في حين عرفها الشافعية بأنها " البروز لآخذ المال أو قتل أو إرهاب ويضيف بعضهم أن يكون ذلك مكابرة أو اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث". اما المدلول الايجابي للإرهاب بمعنى تخويف وردع المهاجم المعتدي لتجنب عدوانه.

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن القول بأن فقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم يجمعون على أن الخروج عن الاجماع وعن القوانين والقواعد والمبادئ المتفق عليها من قبل الاكثرية على وفق ما جاء في القران الكريم والصحيح من الحديث النبوي الشريف "السواد الاعظم من الناس" وليس الاغلبية " والحاق اشكال عديدة من الضر بهذا الاجماع يعدُّ ارهاباً.

وبذلك يكون الخروج عن الاصول المتفق عليها هو مدخل يشجع الاختلاف ويرتب ظروف مساعدة للإحتراب والصراع، لان الخروج عن الاصول الجامعة سيجعل الظروف البيئية المحيطة بالمسلمين في بلدانهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا سيما في المجتمعات المركبة الاعراق والاديان تفتقر لهوية وطنية جامعة، ولوحدة الفكر ووحدة الفعل، وستخسر المجتمعات المسلمة قوتها الحضارية العالمية، وتكون مراكز استقطاب وصراع المجتمعات الاقوى.

٤/٢ الارهاب والديانات السماوية الاخرى :

نتطرق هنا الى موضوع الارهاب والديانات الاخرى على وفق المقارنة الفقهية بمعيار النصوص الدينية القابلة للتأويل نحو الارهاب بوصفه سلوكاً غير حضاري وغير انساني، يدفع للقتل بدون مسوغ قانوني، أو اخلاقي متفق عليه من اكثر المجتمعات الانسانية في العالم، ولتؤكد حقيقة فقهية مفادها ان جميع الاصول الفقهية والفكرية الاسلامية لا يوجد فيها نص يقبل التأويل ويدفع في اتجاه الفعل الارهابي، وان جميع الاديان الكتابية هي الاخرى لا يوجد فيها مدلول عقلي لنص حقيقي يشير الى فعل ارهابي لسبب واضح هو ان الله سبحانه وتعالى ارسل كتبه عبر رسله رحمة لجميع البشر اينما كانوا، بيد ان المنحرفين زوروا، وضللوا، لأغراض نفعية، وسياسية فئوية.

* الفكر الديني السياسي اليهودي : لا نريد ان نُؤشر أي اعتراض على النصوص الحقيقية للتوراة لأنها امر رباني ، بيد اننا نشير الى تلك النصوص الموضوعية في التلمود وتفسيراته ، فهي تأويلات مخالفة المعاني والمدلولات عما احتوته التوراة في جميع اجزائها المتعلقة بوحداية الرب وهوية بني اسرائيل والمواثيق والوصايا العشر " ثلاثة منها من الاوامر وسبعة للنواهي" ، وبالرغم من وجود اختلاف عن صحة أو عدم صحة قدسية، وربانية التلمود ، ان المعرضين قاموا بترويج مخطوطاته طيلة سنين الالف الاول الميلادي، حتى ظهور طبعاته الجديدة في لوين عام ١٥٥٩ ، وفي بولندا عام ١٥٦٣ ، وفي القسطنطينية عام ١٥٨٠ ، وفي بازل عام ١٥٨١ ، واستمرت طبعاته الجديدة بالانتشار الى يومنا هذا.

وما يهمننا هنا هو ذلك التأويل الصارخ فيه عن الوصايا غير الانسانية العنصرية في معاملة غير اليهود واحتقارهم ، وهذا التأويل يدفع المتطرفين من اليهود، ومن غير اليهود المتنافرين معهم لأسباب سياسية ، أو اقتصادية نحو منهج الارهاب بالتعامل مع الاخرين ، ومثال عن النصوص التي تم تأويلها في التلمود "إن اليهود أحب إلى الله من الملائكة" ونجد فيه كذلك "إن اليهود وحدهم هم البشر أما الشعوب الأخرى فليست سوى أنواع مختلفة من الحيوانات"، وفيه أيضاً "ليس من العدل استعمال الرحمة مع الأعداء" و "ممنوع العطف على الإنسان الأبله" و "من الواجب على اليهودي أن يبذل كنانة جهده في استئصال شأفة النصارى والمسلمين عن وجه الأرض.."، وقد وظف اليهود المتطرفين سياسياً دروس التلمود، ونضروهُ في مبادئ وأفكار سياسية واقتصادية واجتماعية^{٥٨} دفعت في اتجاه ظهور الارهاب عند المتضادين معهم لا سيما من العرب، والمسيحيين ابان العصور الوسطى ، وبعض الحركات المذهبية المتطرفة التي تدعي نفسها مسلمة.

^{٥٨} - ينظر : فؤاد حسين على، اليهودية واليهودية المسيحية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ١٩٦٨ ص ١٢٥-١٣٧. كذلك ينظر اسحق جرينفيم ، الحركة الصهيونية، ترجمة جودت الاسعد ، مطبعة كتابكم ، الاردن /عمان ١٩٨٤، ص ١٥-١٧. وآيان لوستنك ، الاصولية اليهودية في اسرائيل ، ترجمة مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ١٩٩٢ ص ٣٠-٣٣ .

* المسيحية : اما عن علاقة تأويل النصوص في الديانة المسيحية بالإرهاب ، لا سيما حالة ارهاب الدولة الشيوقراطية، فلا نريد الانغماس في تفاصيل الحروب الصليبية مع المسلمين منذ مئات السنين، أو الحروب الدينية المذهبية المسيحية التي اجتاحت اوربا في حقبة العصور الوسطى حيث كان لكل مذهب كنيسته التي تكيف النصوص التي تبيح لها قتل واستباحة املاك واموال الاخرين ، أو العودة الى التأريخ القريب ومنذ اكتشاف العالم الجديد في الامريكيتين عام ١٤٩٢، وبعد توافد المهاجرين الاوربيين يتقدمهم الاسبان والفرنسيون والانكليز ومعهم رجال الدين من الكاثوليك والبروتستانت والارثوذكس بدأت ابشع صور الارهاب في الابداء والتطهير العرقي والعزل والحصار ضد السكان الاصليين من الهنود الحمر، والسبب لم يكن لهمجتهم أو لطبيعتهم الانسانية العدوانية فمعظمهم لاسيما في امريكا الجنوبية بنوا حضارة الانكا والمايا والازتيك^{٥٩}، واليوم يحاكيهم جيش الرب الأوغندي وهو حركة تمرد مسيحية مسلحة في شمال أوغندا، تَرجع جذورها إلى امرأة تدعى أليس لاكوينا. ففي ثمانينات القرن العشرين اعتقدت لاكوينا أن الروح المقدسة خاطبتها وأمرتها بالإطاحة بالحكومة الأوغندية لما تمارسه من ظلم وجور ضد شعب أشولي ، وتأسس جيش الرب يستند الى نصوص مقدسة تقبل التأويل . واذا عدنا الى عقيدة اليمين المسيحي الأمريكي الذي يؤمن بأن اليهود يجب ان ينالوا الارض المقدسة في المقام الاول لان الكتاب المقدس ذكر ذلك، والكتاب المقدس اضاف (ان الهيء الثاني للمسيح يتطلب تجميع اليهود مرة اخرى على ارض صهيون الامر الذي يؤدي الى نشوب معركة ارمجدون التي تؤدي نتائجها الى عودة المسيح) ، وكلنا نعرف ان للكتاب المقدس نسخاً متباينة عديدة كتبت بعد وفاة النبي عيسى عليه السلام، رسول المحبة والتسامح ، وان المجتمع الأمريكي بأغلبيته المسيحية واليهودية والمسلمة لا يؤيدون هذا الطرح ولكنهم يقرون بوجود توظيف سياسي له عبر التاريخ ، وان المجتمع الأمريكي يعد حالياً من الشعوب

^{٥٩} - للمزيد ينظر: المطران برلوني دي لاس كازاس، المسيحية والسيف ، ترجمة سميرة عزمي ، منشورات المعهد الدولي للدراسات الانسانية ، ج ٢ بلا تأريخ ، ص ٨-١٠.

التميزة في تطبيق الهوية الانسانية الجامعة والمرتكزة على ضمان الحقوق المدنية والسياسية للجميع داخل الولايات المتحدة وخارجها ، ويدين المهاجرون الاوائل الذين شيّدوا الفكر الديمقراطي، والفكر الليبرالي جميع مظاهر الحروب الدينية، وما خلفته من مظاهر القتل والحرق والتنهجير القسري طيلة قرون عديدة في اوربا في عصورها الوسطى المظلمة، وهو يدين الحروب التي كانت تشن في الشرق تحت راية الحملات الصليبية لأكثر من الف عام، وكرر المجتمع الامريكى عبر رئيس الولايات المتحدة ويلسون بعد الحرب العالمية الاولى جميع اشكال الاستعمار الحديث، وطالب بمنح حقوق تقرير المصير لجميع القوميات، بعيداً عن النصوص المسيحية التي تدفع للحرب ، كان البعض يروج لها^{٦٠}، وهذا لا يعني على الإطلاق معايرة أصحاب الأديان والعقائد الأخرى وانما هو الاشارة الى استغلال المتطرفين لكل نص ديني يقبل التأويل والتوظيف السلطوي والنفعي والانتقامي.

ومن وجهة الكاتب، نجد ان الفكر الاسلامي والمسيحي واليهودي تعرضوا عبر التاريخ الى كثير من التزوير، وليس التأويل واطروحات الحركات الفكرية الباطنية، والعنصريات الغربية دليل على ذلك، والفكر الاسلامي تعرض للتزوير وهو في بداية انتشاره من قبل حركة الردة لابي مسيلمة الكذاب، ثم حركات الخوارج الذين خرجوا عن الرأي الجمعي، والزنادقة الذين خرجوا عن المنظومة الاخلاقية الاسلامية التي تضمن حماية حقوق الاسرة والنظام الاسري، والباطنية، والقرامطة^{٦١} والاخيرة تركز على العلم السري، كل هذه الحركات امعنت في تحريف مبادئ الاسلام التي تدعو للعدالة

٦٠ - جاء في سفر تثنية ٢٠ (حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح. فإن أجابك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك. وإن لم تسلمك، بل عملت معك حرباً، فحاصرها. وإذا دفعها الرب إهلك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف). وكذلك: حزقيال ٩ (اغربوا في المدينة وراة واضربوا. لا تشفقوا علىكم ولا تعفوا. الشيخ والشاب والعدراء والطفل والنساء، اقتلوا للهلاك. ولا تقربوا من إنسان عليه السمة، وابتدئوا من مقدسي). فابتدأوا بالرجال الشيوخ الذين أمام البيت. وقال لهم: «نجسوا البيت، وامسأوا الدور قتلى. اخرجوا، فخرجوا وقتلوا في المدينة). ينظر الرابط:

<http://www.ebnmarvam.com/vb/t185565.html>

٦١ - ينظر : محمد عمارة ، تاريخ التيارات الاسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ٣٠-٣٥.

الاجتماعية، ولضمان حقوق الانسان في الحياة الكريمة، والسكن، والتعليم، والصحة، والامان، والمساواة والزواج، بل حتى حقوق الحيوان والنبات، الاسلام قاوم ومازال يقاوم كل الحركات التي تظهر في حقب تاريخية متباعدة لتحريف اتجاهاته عبر تأويل مدلولات اصوله الفقهية.

وتعرض الفكر الاسلامي، والفكر المسيحي، والفكر اليهودي في العصر الحديث وخلال عقود ما قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها لموائمة قسرية لجعله يتناغم مع الانقلابية المادية في الفكر الماركسي، وان بعض الادبيات لانصار الماركسية امعنت في ايجاد اوهام تطابق شخصية الرسول محمد "ص"، وشخصية المسيح عليه السلام مع شخصية القائد العمالي العالمي لينين .

وحاولت حركات الكفاح المسلح في جنوب العراق فترة تمدد النفوذ الشيوعي في الشرق الاوسط بعد منتصف القرن الماضي بإيهاهم الجماهير بتناغم ثورة الامام الحسين عليه السلام بثورة ستالين في الاتحاد السوفيتي، والبعض منهم انتقد الفكر الاسلامي بأدوات مادية سياسية بحتة وعلى سبيل المثال ما طرحه وقتذاك الاستاذ جلال صادق العظم في كتابه "نقد الفكر الديني"، وكتب نصر حامد ابو زيد في كتابه نقد الخطاب الديني، والسبب هو تواصل محاولات التزوير من اجل توظيف الاسلام لأغراض سياسية سلطوية. والمحاولات الخارجية للتأويل في العصر الحديث ومنذ انتشار الظاهرة الاستعمارية الغربية للعالم الاسلامي تهدف الى تفتيت الكتلة البشرية الاسلامية الحيوية من اجل الازعاف والسيطرة عليها، وهو سلوك كان ومازال يشكل هدفاً استراتيجياً عند القوى العظمى، والسبب هو دافع احترازي لوجود قدرة للإسلام على تعبئة القوة في اطارها المجتمعي للتحرك صوب السلطة السياسية، والاسلام لا يحتاج للدفاع عنه من الرئيس الأمريكي اوباما عندما اعلن استراتيجيته الجديدة يوم ١١/٩/٢٠١٤، وهو الذي فتح ابواب اللهب العربي اثر تفعيل الحراك السياسي للطوائف السياسية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا بعد خطابه المشهور في جامعة القاهرة عام ٢٠٠٩ حول بناء تحالف امريكي غربي ديمقراطي ليبرالي مع الاسلام المعتدل ، وكان عليه ان ينقي المدرك الأمريكي العام، والمدرك الانساني العالمي من التزوير الفكري الذي تعرض له

عن الإسلام من داخل البيئة المجتمعية الأمريكية، ومنذ ان طرح جورج بوش الجد وليس الابن كتابه "محمد مؤسس الدين الاسلامي ومؤسس امبراطورية المسلمين" الذي تم نشرة عام ١٨٣١، وهو كتاب يطرح تزويراً كبيراً، ويتحدث عن المسوغ الرباني لظهور الاسلام، وهو رغبة الله تعالى في توعية المسيحيين وعودتهم للطريق الصواب بعد ان انحرفوا عنه وسخر العرب كأقوام همجية بربرية لا تملك من مقومات القوة التي تؤهلهم لبناء امبراطورية قوية ولكنها الارادة الربانية التي تعمل لصالح تنبيه المسيحيين للعدول عن انحرافهم عن جادة الصواب، وبعد ان حصل التنبيه ثم التنوير فان الواجب يتطلب محاربة المسلمين واعادتهم الى حجمهم الطبيعي الهامشي الصغير^{٦٢}، وتواصلت مثل هذه التأويلات حتى جاء ما جاء به براند لويس مؤخراً في كتابه "ازمة الاسلام - الحرب الاقدس والارهاب المدنس" فهو كتاب يث التزوير بأبشع صورته ويشوه الفكر الاسلامي والتاريخ الاسلامي، ويصف المسلمين جميعاً بأنهم اراييون لا بد من قتلهم ونشر الديمقراطية في بلادهم بالقوة العسكرية^{٦٣}. ومن هنا يجب ان نركز على حاجة المجتمع الدولي اليوم الى تطبيع فكري انساني للإسلام مع اليهودية والمسيحية قبل القيام بتطبيع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية لحل جميع المنازعات والصراعات والحروب الاقليمية، فالإسلام لا يحتاج الى اصلاح ديني، وانما يحتاج الى فصل الادوار، فصل الدور الديني الاجتماعي التهذيبي عن الدور السياسي، وعن الدور الاقتصادي. لان جوهر الاسلام وغايته على الصعيد الانساني هو تحقيق العدالة الاجتماعية لجميع البشر بغض النظر عن العرق والدين واللون والمكان، وهذا لا يعني بالطبع تبرئة الإرهابيين المحسوبين على المسلمين الذين يدعون زوراً أنهم يدافعون عن الاسلام بقوة التهيب والقتل. لكنه يعني أن كل الأديان السماوية تتضمن نصوصها المقدسة تقبل الاجتهاد، ويجب علينا من باب المسؤولية الانسانية منع التأويل من قبل المتطرفين لتوظيفها في

٦٢ - جورج بوش الاكبر، محمد مؤسس الدين الاسلامي، ومؤسس امبراطورية الاسلام، ترجمة ونشر دار المريخ، العربية السعودية ٢٠٠٤، ص ٢٠ وما بعدها.

٦٣ - براند لويس، ازمة الاسلام: الحرب الاقدس، والارهاب المدنس، ترجمة حازم مالك محسن، مكتبة عدنان، بغداد ٢٠١٣، ص ٧٥ وما بعدها.

الشؤون السياسية، واقل الاديان التي تحتوي على النصوص القابلة للتأويل هو الاسلام، واكثر الاديان التي تدعو للتسامح والتعاون والمساواة بين البشر هو الاسلام، اسمه يدل على السلام، ومعناه هو ضمان سلامة الانسان من شر اللسان والعقل وفعل اليد، وشرطه هو حب لأخيك الانسان ما تحبه لنفسك ، وشعاره المساواة بين الجميع ، والفرق يكمن في العمل الصالح للفرد وللجماعة. بيد ان المؤسف ان المشاهد البربرية التي تسجلها الجميع الارهابية اليوم تنسب زوراً بطريقة أو بأخرى الى الاسلام. وللحقيقة نقول ان المسلمين المعتدلين، مع المسيحيين واليهود من امثالهم هم الضحايا الرئيسون من الارهاب الدولي، ويجب ان يكونوا نواة الانسانية، ونواة ثقافة التسامح الواجب تفاعلها ، وتكاملها صوب العالم الحر المسلم⁶⁴ .

الخاتمة :

الاستنتاجات :

١- وجود عشرات التعريفات للإرهاب لا يدل على اختلاف المدراس الفكرية ، والخصائص الثقافية والايولوجية للشعوب، أو اختلاف الرؤى السياسية والاقتصادية للقوى المجتمعية السياسية فيها ، بل يدل ايضاً على وجود انتقائية تسهل التوظيف الجيوستراتيجي للقوى العظمى في فرض وتوسيع هيمنتها ، وتطويع ارادات الدول الضعيفة .

٢- تعريف الارهاب يعني وصف الجريمة ، وفي حالة عدم وجود تعريف دقيق شامل متفق عليه من قبل جميع المنظومات القانونية الدولية والاقليمية والمحلية يرتب ذلك غياب تحديد دقيق للعقوبة عند جميع الدول ، وفي الاتفاقيات الدولية بينهم .

٣- الارهاب كجرائم ، اجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية ، وامنية ، وثقافية ، وبيئية تجاوز الاطر التقليدية في الفعل الاجرامي لكل انواعه ، وهذا يدعو الى ارتقاء الجريمة الارهابية الى مستوى جديد من التعريف ومن تحديد العقوبة .

⁶⁴ - Michael Widlanski , Battle for our minds, western elites and the terror threat, Threshold Editions, A Division of simon & Schuster , Inc ,New YORK . NY10020,2012.

٤- وجود كم هائل من التعاريف ، ومن استراتيجيات الجهود الدولية في مواجهة الارهاب من خلال محاربه أو مكافحته كلها لم تؤدي الى القضاء على الارهاب ، بل بالعكس هناك تطور نوعي وكمي للإرهاب ، فقد انتقل من اسيا الوسطى الى الشرق الاوسط ثم الى شمال ووسط افريقيا وبعدها الى اوربا والى العالم اجمع .

التوصيات :

١- مراجعة دولية جديدة للأمن الانساني ، وللاتفاقيات الدولية حول تعريف موحد للإرهاب .

٢- توحيد التشريعات الدولية حول العقوبات الواجب تنفيذها ضد الارهاب بعد الاتفاق على اعتبارها جريمة ضد الانسانية .

٣- رفض كل المسوغات الايدلوجية الدينية التي تدخل في تبريرات بعض الاعمال الارهابية بعد ان اتضح وجود دوافع جيوسياسية فيها من قبل قوى دولية اقليمية وعالمية.

٤- تشكيل محاكم محلية متكاملة مع محاكم اقليمية ومع محاكم دولية كلها تعمل في اطار مؤسستي قانوني اجرائي موحد في محاكمة المجرمين الارهابيين بغض النظر عن هوياتهم الوطنية عند ارتكابهم جرائم خارج حدود دولهم .

٥- تعميم تجربة اقليم كردستان في طريقته الخاصة بالتعاطي مع الارهاب ، والارهابيين ، بعد ان قدم نموذج حضاري في احتواء ورعاية اكثر من مليونين نازح من دول الجوار الهاربين من بطش الارهاب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ ، وكانت جميع هذه الدول تعاني من الاعمال الارهابية باستثناء اقليم كردستان الذي شهد حوادث معدودة لا تتجاوز اصابع اليد بسبب القوة الثقافية الاجتماعية الراضة للإرهاب ، وتطبيق عقوبات الجرائم ضد البشرية بالذنين ثبت ارتكابهم الجرائم الارهابية .

ملخص البحث

الارهاب يجب ان يعرف كجريمة ضد الانسانية ، وبعيداً عن التطرق للدوافع الدينية لسبب واضح وبسيط، وهو ان جميع الاديان السماوية الكتابية لا يمكن ان تتضمن امر

رباني للقيام بجريمة انسانية من قبل الانسان ضد اخيه الانسان ، فقد جاءت تأمر قبل ان تتعرض للتأويل والتزوير من قبل المغرضين من البشر المجرمين الانسان بحب ومساعدة اخيه الانسان حتى في حالات العدوان ، والحرب حيث وضعت الاديان شروط انسانية لتنظيم قواعد القتال والحرب ، جميعها تنص على الدفاع المشروع ، وقبول الصلح الذي يحقق السلام بأقرب فرصة .

ومن هنا نؤكد في بحثنا هذا على ضرورة التقييد بالاطار العام لتعريف الارهاب ، وهو اطار الجريمة ضد الانسانية ، دون الغوص في تعاريف نفسية ، واخرى دينية ، وثالثة سياسية تبعدنا عن الطريق الصحيح لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة.

ABSTRACT

Terrorism must be defined as a crime against humanity, apart from addressing religious motives for a clear and simple reason. All scriptural religions cannot contain a rabbinical order to commit a human crime by man against his fellow man. It came before interpretation and falsification by the evil human beings All of them order man to love and help his fellow man even in cases of aggression and war, where religions have laid down humanitarian conditions to regulate the rules of war and war, all of which provide for legitimate defense and accept peace that achieves peace at the earliest opportunity.

In this context, we emphasize the necessity of adhering to the general framework for the definition of terrorism, which is the framework of crime against humanity, without delving into psychological, religious, and political definitions that would keep us from the right path to deal with this dangerous phenomenon.